

والعقل والحرية والذكورية والصحة والاطاقة على القتال ومن  
 اسر من الكفار على ضربين ضرب يصير رقيقاً بنفسه في السبي وهم  
 النساء والصبيان وضرب لا يرق بنفسه السبي وهم الرجال البالغون  
 فالامام مخير فيهم بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والعتق  
 او المفاداة بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة ومن اسلم قبل  
 الاسرا حرز ماله ودمه وصفار اولاده ويحكم للصبي بالاسلام عند  
 وجود ثلثة اسباب ان يسلم احد ابيه او ابو جد لقيط في  
 دار الاسلام او يسببه مسلماً منفردا عن ابيه **فصل**  
 ومن قتل قتيلاً اعطى سلبه وتقسيم الغنيمة بعد ذلك فيمط  
 اربعة اقسامها لمن شهد الوقعة للفارس ثلثة اسهم وللراجل  
 سهم واحد ولا يسهم الامن استعملت فيه خمس شرائط الاسلام  
 والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان احتل شرط من ذلك  
 رخص ولم يسهم وتقسيم الغنيمة بعد ذلك على خمسة اسهم سهم كقول  
 الله صل الله عليه وسلم ويصرف بملك في المصالح وسهم لذوي القرابي  
 وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم

لابناء السبيل ويقسم مال الفتي على خمس فرق فيعطى خمسة  
 على ان يصرف عليهم الغنيمة ويعطى اربعة اقسامها للمقاتلة  
 وفي مصالح المسلمين **فصل** وشرائط وجوب الجزية  
 خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية وان يكون  
 من اهل الكتاب او من له شبهة كتاب واقل الجزية دينار في  
 كل حول ويؤخذ من متوسط الحال ديناران ومن المؤسرة  
 دينارين احتجاباً ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن  
 مقدار الجزية ويتضمن عقد الذمة اربعة اشياء ان يؤد الجزية  
 وان تجرى عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام الا  
 بخير وان لا يظلموا ما فيه ضرر على المسلمين ويؤخذون بلبس  
 العيار وشدة الزنار ويمنعون من ركوب الخيل ويمنعون من طاعة  
 البنيان على بناء المسلمين **كتاب الصيد والذبايح**  
**والضحايا والاطعمة** وما قدر على زكاته فزكاته في حلقه  
 ولبيته وما لا يقد على زكاته فزكاته عقره حيث قدر عليه وكان  
 الزكاة اربعة اشيا قطع الحلقوم والمركب والودجان والمجرى منها